

فوصية فالحجة والوجوه
كعده واجبة والواجب
والقبض لو كان ذا تميز
والرد كالمثل صريح
بعد الزفاف وقبله لم يلف
وهي اثنان لغزيرة الراس
تصدق على فقيرين او وهبت
باب
صح الرجوع فيها بعد القبض
مع التنازل كغيره كالعوض
لو اسقط الرجوع ما سقط
من قولهم خروف مع خروف
كالعريس والمبايع ان في الارض
لو عدا فبطلت منها المتبع
والقول في الزيادة كالكبر
عند الخدوثة بالتظن
لا تمنع الزيادة المنفصلة
وموت احد العاقدين المبيع
وقبله قد بطل ولو اختلف
بكونها في بيع وقد اعترف
والعوض من العين عن كل المبيعة
والشروط في شرط المبيعة
ما عارض عن هبة الطفال الاب
ولا يصح ان يولي العوض
لو كان في شيء وفي الشديتين

والامن بعبارة في المسئلة
ان كان في حجرها هذا الصبي
ولو يدين ولتة المحب
وقض زوجه بنوب عنه
لعدم ولا يدين التصرف
صح وبالقاب هنا الاختار
عشرة دراهم صح الطلث
الرجوع في الهبة
وقبله ما اتممت بالنقض
وامنع الرجوع ما قد انقضت
فالذات للزيادة الملتصقة
عذار زيادة والرافض
فما فظرو في سواها قد رجع
لو اهب وفي البينا للآخر
كغيره لو ارش وولد حمله
ان حدث وقعد النسليم
فالقول قول وارش ان الترتيب
مع علم واهب وقض صحبة
كالقبض والافان فيها وهبت
من ماله لانه للطلث
بعضها من الموهوب وبها يتر
تصححها ان يركب في عقد زين
ودقيق

ودق حنطة بصح عوضا
عوضه بولي من امة
صح ولو نعتها عن اجنبي
اللاذ الفاربه الضمان
بتلزام والحسب فيه الشان
ليكون اسلم بالاداء مشيتا
والالا للابن شرط ثلثا
لو اهل المد بولك زيدا بقضا
كامل نفاق بناء التدار
ولو استحق نصفها فبرجع
مالم يرد ما تبقى دفعها
والا في المسئلة لو زعا
كما اذا اسخو كل العوض
وان استعقت كلها برجع في
وبمسئلة في المالك المشرك
وبرجع فيها خلع عن بدالك
وخمر وجهها عن ملك ما وهبت
وان يلقن يمتة وما رجع
عند علس حيا كية او ذر
واللعوة للدين والحيتانية
فان يضح بشايقا الموهوبة
كما اذا لم يمت غير تصحيت
لو قل المرأة بعد الهبة
والعاقب للفرقة ولو وهبت
وان يلقن ذميا او مستامنا

101
كالصبي المعز الذي عرضا
عنها واخرى جاء بعد الهبة
ولا يرجع ولو با من محجب
وكل ما يعالج بالال لسان
ان يرجع من غير شرط قد ان
دين عليه رجع حين قضى
وقد كة الاسير من كفا
بنصفه وحلته ممنوع
ولم يكن في عقد هافر وقفا
يرجع في القامة بالعوض
جميع عوض فاشتمه الترف
وتقدهم في المالك القيمي
في نصفه من غير شرط الخلق
من كل وجه جاهدتها الحيلة
بها والواف الرجوع ما امتنع
فوهبت لمن له تكون
بعد الرجوع بظاهر الرواية
ما منع رجوع المشوية
والزاي وقت الهبة الزوجية
قد رجع الالعس في المسئلة
لرجوعه من التمسك
امتنع رجوعه ما امكنا